

## عقد زواج من العصر الفاطمي

### مقدمة:

رغم انقضاء القرون وتعاقب العصور إلا أن كنوز الفاطميين لم تنضب فما زال هناك الجديد الذي يظهر من آن لآخر و يحتاج إلى الدراسة والبحث.

ومن الآثار الرقيقة الشكل العذبة المحتوي التي تخلفت عن العصر الفاطمي عقود الزواج.

ولعقود الزواج أهميتها فهي بمثابة سجلات تعكس جوانب متعددة للحياة. فلها جوانب فقهية وأخرى اجتماعية تعبر عن المجتمع المصري. عاداته وتقاليده في الزواج، بالإضافة إلى الجوانب الاقتصادية، فهي من ناحية تعكس ثراء العصر من عدمه، ومن ناحية أخرى تضيف معلومات هامة خاصة فيما يتعلق بالسكة المتداولة.

ومن العقود ما كتب على البردي ومنها ما كتب على الرق وقليل منها كتب على الجلد او على النسيج او الورق. ومن النوع الاخير عقد زواج يرجع الى عام ٤٨٤هـ / ١٠٩١م لم يسبق دراسته او نشره.

ولهذا العقد أهمية خاصة فهو مؤرخ بعام من الأعوام التي تمثل فترة من أهم فترات التاريخ السياسي لمصر، وهي الفترة التي أعقبت الشدة العظمى أو الشدة المستنصرية، تلك الفترة التي تمثل واسطة العقد بين عصرى الدولة الفاطمية، عصر الخلفاء الأقوياء وعصر الوزراء العظام.

ومن المعتقد أن في دراسة هذا العقد فائدة كبيرة من خلال دراسة الجوانب الفقهية والاجتماعية. وفيما سيقى من ضوء على السكة الفاطمية في الفترة الثانية من خلافة الخليفة المستنصر بالله بالإضافة إلى ما يتعلق بدراسته من جوانب متعددة.

بيانات العقد:

التاريخ: ربيع الأول سنة ٤٨٤هـ / ابريل ١٠٩١ م

المكان: متحف الفن الاسلامى بالقاهرة.

رقم السجل: ٢٣٩٧٣/٦١.

المادة: ورق

المقاس: ٣٨,٥×٣٧ سم.

عدد الأسطر: (الوجه) ١٤ - (الظهر) ٩.

مكان العثور عليه: حفائر البعثة الامريكية بقصر ابريم بأسوان.

حالة العقد: العقد عامة فى حالة جيدة. وقد أعيد ترميمه لتلف بعض أجزائه مما أدى الى اختفاء بعض الكلمات والحروف<sup>(١)</sup>.

أولاً: نص وجه العقد:

١ - بسم الله الرحمن الرحيم.

٢ - هذا ما أصدق محمد المعروف بأبى عبد الله بن اسماعيل بن حسين بن ابراهيم بن حسين بن ابراهيم بن اصغر بن ميمون بن بيدوس<sup>(١)</sup> بن بسون ام الحسن ابنة على بن احمد بن حسين بن ابراهيم.

---

(١) أتقدم بالشكر للزميل الأستاذ صلاح سيور على مساعداته القيمة لى أثناء إعداد هذا البحث.  
(٢) ورد هذا اللقب كثيراً فى شواهد القبور

Abd Al-Rahman M. Abd Al Tawab

Steles islamiques de la Necropole d'Assouan. Anstitut francais du Caire.

1986.No's: 39, 107, 148, 358, 368, 394, 434.

٣ - ابن حسين بن اصغر بن ميمون بن بيدوس بن بسون وبره بها ( )  
اشهد عليه ( اص ) دقها ثلاثة وعشرين ديناراً مثاقيل ذهباً عيناً وازنة صحاحاً  
مستصرية.

٤ - مصرية جيداً علي ان من ذلك ثمانية دنانير بالصفة المذكورة في هذا الكتاب نقداً حالاً  
معجلاً دفع ذلك إليها فقبضته منه تاماً وافياً بوزنه وصفته وبراءته منه براءة قبض واستيفاء.

٥ - وعلى أن باقى ذلك وهو خمسة عشر ديناراً بالصفة المذكورة مؤخر لها (ع) ليه إلى  
إنقضا خمس سنين متواليات كوامل تؤد أولهن اليوم الـ ( ) و العشرين من شهر.

٦ - ربيع الأول من سنة أربع وثمانين وأربع مائة وعليه أن يتقي الله عز وجل فيها ويحسن  
صحبتها ومعاشرتها بالمعروف كما أمر الله سبحانه في كتابه وسنة عبده محمد صلى الله  
عليه.

٧ - وعلى آله الطاهرين وسلم تسليماً وله عليها مثل الذى لها عليه من ذلك ودرجة زائدة وولي  
تزوجها اياه منه بهذا الصداق المذكور عاجله وأجله في هذا الكتاب.

٨ - الشريف<sup>(٢)</sup> الخطيب<sup>(٣)</sup> ابو على محمد بن حيدر بن الحسين بن الحسن الحسيني<sup>(٤)</sup> بتوكيلها  
اياه وذلك بشهادة من يذكر ذلك في شهادته في هذا الكتاب مع شهادتهم عليها بقبض معجل.

(٢) الشريف: فعيل من الشرف وهو العلو والرفعة ، ولا يكون الا لمن له آباء يتقدمونه بالشرف  
وهو اعلى من الكريم لاشتماله على عراقة الاصل وشرف المحتد. ومن هنا ايضاً صار لقباً عاماً  
على كل عباسى فى بغداد ، وكل علوى بمصر. وقد استمر هذا اللقب سمة فى مصر على أبناء  
فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم فى عصر الأيوبيين وعصر المماليك (د.حسن الباشا:  
الالقب الاسلامية فى التاريخ والوثائق والآثار. القاهرة. ١٩٥٧م. ص ٣٥٧-٣٥٨).

(٣) الخطيب: اسم وظيفة استخدم بدلالة خاصة ذات صلة بالشعائر الدينية إذ صار يطلق على من  
يقوم بأداء خطبة صلاة الجمعة والعيد. ولما كان الخطباء يعتبرون نواب الخليفة أو الوالى فى  
الخطابة وفى التحدث العام ووعظ المسلمين وأداء الشعائر الدينية مما يتيح لهم فرصة التأثير  
الدينى كان الولاة يهتمون بهم ويحرصون على أن يعينوا فى منصب الخطيب من يعتقدون أنه =

- ٩ - مهرها المذكور ويتأجل أجله<sup>(٥)</sup> إلى أجله وهي يومئذ امرأة بكر بالغ صحيحة العقل والبدن وقبل الزوج المسمى في هذا الكتاب من الولي المسمى معه فيه هذا التزويج.
- ١٠ - المذكور في هذا الكتاب على الصداق عاجله وأجله قبولاً صحيحاً بعد أن تخاطبا على ذلك وشهد على هذا الزوجين والولي المسمين في هذا الكتاب.
- ١١ - بجميغ ما فيه في صحة عقولهم وابدانهم وجواز أمورهم طايعين غير مكرهين وذلك في شهر ربيع الأول من سنة أربع وثمانين وأربع مائة.
- ١٢ - وبعد أن اذن الشريف القاضي<sup>(٦)</sup> أبو تراب حيدرة بن الحسين بن الحسن الحسيني خليفة والده الشريف القاضي نقيب الطالبين<sup>(٧)</sup> بالصعيد الأعلى<sup>(٨)</sup> أبي عبدالله محمد بن حيدره بن الحسين بن.

سليم العقيدة من وجهة نظرهم (د.حسن الباشا. الفنون الاسلامية والوظائف على الآثار العربية. القاهرة ١٩٦٦م. ج.١. ص ٤٧٨ : ٤٨٣)

(٤) الحسيني: هذه النسبة لجماعة العلوية السادة نسبوا الى الحسين بن علي بن ابي طالب وفيهم كثرة ولهم شهرة. عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني: الأنساب . تقديم عبد الله عمر البارودي. بيروت ١٩٨٨م. ج ٢. ص ٢٢٤.

(٥) كرر الكاتب حرف الألف في أجله.

(٦) القاضي: اسم وظيفة إلا أنه استعمل كلقب فخرى في اواخر العصر الفاطمي وعصر الأيوبيين والمماليك حين كان يطلق على الكتاب والعلماء وموظفي الدولة من المدنيين عموماً سواء أكانوا متصدرين لوظيفة القضاء أم لغيرها (د.حسن الباشا. الألقاب الاسلامية. ص ٤٢٤).

(٧) الطالبيون: من البيت الهاشمي ممن ينتسبون الى أبي طالب عم الرسول (ص) ويتمثل الطالبيون الذي عاشوا في اسوان في العصور الوسطى في ذرية علي وجعفر أبناء أبي طالب. ومن ذرية علي بن ابي طالب التي عاشت في أسوان أحفاد الحسن والحسين من فاطمة بنت الرسول (ص). وقد عرف أحفاد الحسين بالحسينين. وسكن منهم جماعة بصعيد مصر ومن =

١٣ - الحسن الحسينى (على الحكم بأسوان<sup>١</sup>) ولولده الشريف الخطيب ابى على محمد بن حيدرة بن الحسين بن الحسن الحسينى الولى المسمى فى هذا الكتاب بعقد هذا النكاح بين الزوجين المذكورين وشهد على ذلك.

١٤ - بشهادات من سطرت قبالة على الحكم بأسوان.

#### توقيعات الشهود:

- شهد الحسين بن محمد الحسينى بن اسحق بن نصر على إقرار الزلى والزوج المسمين فى هذا الكتاب وبما نسب اليهما فيه وكتب بخطه فى تاريخه.

---

بطونهم الحيادة وهم أولاد حيدرة. وقد عرفوا أبناء الحسين بالأشراف دون غيرهم من ذرية على. د. محمود محمد الحويرى اسوان فى العصور الوسطى. القاهرة. ١٩٨٠م، ص ٢١٧: ٢٢٠. (٨) الصعيد الأعلى: نجد أن ياقوتاً قد قسم المعمور فى صعيد مصر الى ثلاثة أقسام: الصعيد الأعلى وحده اسوان (جنوباً) وآخره قرب اخميم (شمالاً) ، الصعيد الأوسط: من اخميم الى البهنسا والصعيد الأدنى من البهنسا الى قرب الفسطاط (د. عبدالعال عبدالمنعم الشامى. مدن مصر وقرأها عند ياقوت الحموى. القاهرة. ١٩٨١م. ص ١٧).

(٩) اسوان: أسوان أو سوان بغير الهمزة. هى مدينة كبيرة وكورة فى آخر الصعيد وأول بلاد النوبة (ياقوت الحموى: معجم البلدان، ج ١، ص ٢٩٩) وهى من المدن المصرية الأكثر قدماً. ذكرها جوتيه فى قاموسه فقال ان اسمها المصرى Soun أو Sounou ، ومعناها السوق أو محل التجارة. ثم قال واسمها القبطى Souan ومنه اسمها العربى اسوان. وهى بلد فى آخر الصعيد بمصر، من أعمال القوصية. وكانت اسوان معتبرة ناحية ذات وحدة مالية، يتبعها جميع القرى الواقعة بينها وبين جبل السلسلة ثم فصلت عنها هذه القرى (محمد رمزى: القاموس الجغرافى للبلاد المصرية، القاهرة ١٩٦٣م. القسم الثانى. الجزء الرابع. ص ٢١٦-٢١٧)

- شهد أحمد بن محمد بن يحيى بن محمد الشريف على إقرار الولي والزوج المسمين في هذا الكتاب وكتب في تاريخه.

- شهد حيدرة بن علي بن محمد على إقرار الولي والزوج بما فيه وكتب بخطه في تاريخه.

- شهد عبدالعزيز بن حسين بن علي على إقرار الزوج والولي المسمين في هذا الكتاب وكتب المسمى فيه في تاريخه.

- شهد علي بن محمد بن أحمد ( ) على إقرار الولي والزوج بما فيه وكتب في تاريخه.

- شهد الحسن بن محمد بن مهدي على إقرار الولي والزوج بما فيه وكتب بخطه في تاريخه.

- شهد محمد بن علي بن عبد الرحيم الحين على إقرار الزوجين والولي بما (فيه)<sup>(١٠)</sup> وكتب في تاريخه.

- شهد الحسن بن علي بن زيد على إقرار الولي والزوج بما فيه وكتب بخطه في تاريخه.  
ثانياً: نص ظهر العقد (إقرار البراءة).

١ - بسم الله إقرار.

٢ - أقر عبد الحسين بن محمد المعروف بأبي عبد الله بن اسماعيل بن حسين بن أصغر وليشهد على ذلك في صحة عقله وبدنه. ( ) .

٣ - ... (طا) لبأ غير مكره أنه قبض من والده محمد المعروف بأبو عبد الله بن اسماعيل بن حسين بن أصغر أربعة دنانير ونصف دينار.

<sup>١٠</sup> نسي الشاهد كتابة فيه.

- ٤ - من المهر المذكور فى الكتاب وذلك جميع الحصاة بحق مورثه عن والدته أم الحسن ابنة على ابن احمد بن حسين من مؤخر صداقها.
- ٥ - المكتتب لها على والده باطنة و ابراه من ذلك براءة صحيحه ( ) لأبيه براءة قبض و استيفا<sup>(١١)</sup> أو لمن يتوله عليه فى ..... .
- ٦ - عنده نسبت<sup>(١٢)</sup> نصيبه من المؤخر المذكور فى هذا الكتاب بالظهر لامكرهين لا طلبين حينه لا لسبب و قبل منه .
- ٧ - هذا الولد الميراث و رضى به بعد أن تخاطبا عليه شهد على الولد المقر بالقبض للميراث من والده بالكامل .
- ٨ - المسمين فى هذا الكتاب بجميع ما نسب إليهما فى صحة منهما و جواز امرهما عليه فى اليوم الحادى و العشرين من شعبان .
- ٩ - سنة ست عشر و خمسمائة.

#### توقيعات الشهود

- شهد محمد بن عباس بن معمر ( ) على الولد المقر بالقبض للميراث بالكامل وبما فيه وكتب فى تاريخه.
- شهد أحمد بن محمد بن حيدرة بن الحسين بن الحسن الحسينى على إقرار المقر بالقبض (لميراثه) بالكامل المسمى وكتب فى تاريخه.

(١١) الأبراء فى اللغة التنزيه من التلبس بشئ. وفى الشريعة اسقاط شخص حقا له فى ذمة آخر كاسقاط الدائن ديناً له فى ذمة مدينه. وقد يكون الأبراء فى صورة إقرار كما فى ابراء الاستيفاء (موسوعة الفقه الإسلامى . المجلس الاعلى للشئون الإسلاميه . القاهرة ١٩٩٧م. الجزء الاول. ص ١٧٩-١٨٠)

(١٢) نسبة كتبها الكاتب بالتاء المفتوحة.

- شهد على بن عبد الله بن محمد بن رضا على إقرار المقر بالقبض (لميرائه) بالكامل...  
في هذا ( ) بما نسب اليهما وكتب في تاريخه.
- شهد حيدرة بن محمد بن حيدرة بن الحسين بن الحسن الحسيني على إقرار المقر  
بالقبض لميرائه منه بالكامل المسمى وشهد بما فيه وكتب في تاريخه.
- شهد وكتب هذا الكتاب على بن يحيى أبي ( ) على إقرار المقر المذكور ( )  
بالكامل المسمين في هذا الكتاب وبما فيه وكتب في تاريخه.

#### المميزات الخارجية للمعد

#### الورق (الكاغد)<sup>(١٣)</sup>:

لقد انتشرت صناعة الورق أو الكاغد في مصر ، فقد كان بفسطاط مصر مطابخ للورق  
في القرنين الخامس والسادس الهجريين وخاصة الورق الطلحي والورق المنصوري وتحفظ دار  
الكتب المصرية بأقدم كتاب وصل إلينا على كاغد وهو الرسالة في أصول الفقه للامام الشافعي  
رضي الله عنه ويرجع الى مطلع القرن الثالث الهجري<sup>(١٤)</sup>.

<sup>(١٣)</sup> الورق في اللغة من أوراق الشجر و الكتاب الواحدة ورقة و الورق كل ما تبسط بسطاً وكان  
له غير ومنها ورق المصحف . وورق المصحف و أوراقه صحفه. ابن منظور. لسان العرب.  
القاهرة ١٩٨٠. من ص ٤٨١٥ : ٤٨١٨

أما الكاغد فكلمة فارسية لعلها من أصل صيني تدل على ذلك النوع من الورق المصنوع من  
الحشائش والألياف وأنواع العشب الصيني ثم أصبحت كلمة الكاغد تطلق على الورق عامة . د.  
محمد طه الحاجري. الورق والوراقة في الحضارة الإسلامية. مستلة من المجلد الثاني عشر من  
مجلة المجمع العلمي العراقي بغداد ١٩٦٥م ص ٢٢١.

<sup>(١٤)</sup> الطلحي: ينسب الى طلحة بن طاهر ثاني امراء الدولة الطاهريّة في خراسان (٢٠٧):  
٢١٣هـ) والمنصوري مشهور بسمرقند وينسب إلي أبي الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم  
الكاغدي المتوفى بسمرقند سنة ٤٢٣ هـ - د. أيمن فؤاد سيد. صناعة الكتاب العربي المخطوط



ويبدو أن مصر قد دخلتها صناعة الورق متأخرة، فقد وجد المصريون في أوراق البردي المحلية عوضاً عن الكاغد الذي لم يعرفونه في القرون الهجرية الأربعة الأولى الا مستورداً، وفي نطاق ضيق ويبدو أنه لم يكن يجلب إلا للطبقة الحاكمة فقط بينما ظلت عامة الشعب تكتب على الورق<sup>(١٥)</sup> (القرطيس)<sup>(١٦)</sup>.

ففي القرن الرابع الهجري كانت مصر وحدها التي ما زالت بعد اكتشاف الورق تصنع البردي، ورغم ذلك كانت في هذا القرن أيضاً تستعمل الكتان لصناعة الورق. وكانت نوعية الورق المصنوع في مصر هي الأفضل، وفي القرنين الخامس والسادس الهجريين هناك أدلة قاطعة على وجود مصانع عديدة للورق في العالم العربي ومنها مصر حيث كان يوجد بها خان للوراقة، أي صانعي الورق<sup>(١٧)</sup>.

ولقد كتب عقد الزواج، موضوع البحث، على ورق أصفر، وهو ليس بأول عقد يكتب على الورق أو الكاغد فأقدم عقد يرجع إلى القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي كتب على كاغد أصفر أيضاً<sup>(١٨)</sup>.

---

حوليات اسلامية. المجلد الحادي والثلاثون. المعهد الفرنسي للآثار الشرقية. القاهرة ١٩٩٧. ص ٩-١٠.

(١٥) د. مجاهد توفيق الجندي. موسوعة الفنون الإسلامية. الخط العربي وأدوات الكتابة. القاهرة ١٩٩٣، ص ١١٤.

(١٦) القرطاس والصحيفة بمعنى واحد وهو الكاغد والقرطاس كاغد يتخذ من بردي مصر وكل كاغد قرطاس أبو العباس أحمد القلقشندي. صبح الأعشى في صناعة الإنشا: القاهرة ١٩١٤-١٩٢٨م، ج ٢، ص ٤٨٥.

(١٧) سمير عطا الله: موسوعة التراث الاسلامي، تاريخ وفن صناعة الكتاب، بيروت. ص ٥٧.

(١٨) أدولف جروهمان: أوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية ترجمة: د. حسن إبراهيم حسن. مراجعة أ. عبد الحميد حسن: السفر الأول، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٩٤م ص ١٠٤.

أما فى العصر الفاطمى فهناك بعض العقود التى كتبت على الورق ، بعضها عقود زواج والبعض الآخر عقود بيع وغيرها . وهى فى جملتها قليلة العدد ، وهى قلة تتناسب مع بداية استخدام الورق فى مصر فى القرن الخامس الهجرى/الحدادى عشر الميلادى .

ومن أمثلة استخدام الكاغد فى العصر الفاطمى عقد بيع مؤرخ فى سنة ٤٢٣هـ/١٠٣٢م كتب على ورق اصفر تبلغ أطواله ٢٧,٥ × ١٨,٣٠ سم<sup>(١٩)</sup>، وعقد بيع آخر مؤرخ فى سنة ٤٦٠هـ/١٠٦٧م كتب على ورق أبيض تبلغ أطواله ٣٥,٥ سم × ٢٩,٢ سم<sup>(٢٠)</sup> .

ومن أمثلة عقود الزواج عقد زواج يرجع الى عام ٤٦١ هـ/١٠٦٨-١٠٦٩م كتب على ورق أصفر رمادى اطواله ٢٣ × ٢٠,٨ سم<sup>(٢١)</sup> .

#### الخط:

كتب العقد بالخط اللين أو ما يعرف بخط التحرير المخفف أو خط " الديونة " والتدوين وقد استخدم فى تأدية الأغراض اليومية ، لأنه يؤدى الغرض على وجه أسرع وبطريقة أطوع . وخط التحرير مستدير بطبعه ، لأن تأدية الأغراض اليومية لا تتحقق مع الإبطاء<sup>(٢٢)</sup> .

(١٩) جروهمان . أوراق البردى ١ . ص ١٧٢ .

(٢٠) جروهمان . أوراق البردى ١ ص ٢٣١-٢٣٣ .

(٢١) جروهمان . أوراق البردى ١ ص ١٠٠ .

(٢٢) د . ابراهيم جمعة: دراسة فى تطور الكتابات الكوفية على الأحجار فى مصر فى القرون الخمسة الأولى للهجرة . دار الفكر العربى ، القاهرة ١٩٦٩م ، ص ٤٦-٥٢ - كامل البابا: روح الخط العربى ، لبنان ١٩٨٣م . ص ٢٤

- سعيد مغاورى محمد: الكتابة العربية فى مصر منذ الفتح العربى حتى نهاية عصر الولاة على البرديات والنقود الاسلامية ، مخطوط رسالة ماجستير بكلية الآثار جامعة القاهرة ١٩٨٩م ، ص ٨٢ .

- د. عبد العزيز الدالى . الخطاطة . الكتابة العربية . القاهرة . ١٩٨٠م . ص ١١٧ .

ولقد تطور الخط في العصر الفاطمي ، فقد كانت عناية الفاطميين بالخط نوعاً من السرف  
الفنى الذى لا غنى لدولة ناهضة تنافس دولة الخلافة عن اتخاذه مظهراً من مظاهر الرغد  
والتوفر على الفنون... وقد كان الخط يعلم لبعض خلفاء الفاطميين ومنهم من أجاده ونبح فيه<sup>(٢٣)</sup>.  
ولقد نالت الكتابة بصفة عامة فى عهد المستنصر نوعاً من العناية الفنية . وتمتاز كتابات عصره  
بنصيب من الحسن ، وكان ذلك راجعاً لما أصاب الكتابة فى عهده من لين كان ممهداً لظهور  
الخط اللين فى نهاية القرن الخامس الهجرى فى صورته الأولى على شواهد القبور لينافس الخط  
الكوفى ويسلبه مكانته كخط تذكارى فيما بعد<sup>(٢٤)</sup>.

ولقد كتب عقد الزواج بخط جميل منمق تتصل بعض كلماته ببعض مما يجعل من المتعذر  
فى بعض الأحيان قراءتها . والكتابة خالية من النقط (الإعجام)<sup>(٢٥)</sup>... وان كان من الملاحظ وجود  
بعض حركات الإعجام على بعض الحروف فهناك كلمات اعجمت بعض حروفها مثل الباء  
(بيدوس) والذال (الذى - هذا) والفاء (فى) والقاف (العقل) والنون (منه - ان - من - أولهن -  
سنة).

أما الكتابة على ظهر العقد فقد كتبت بخط التحرير أيضاً ولكنه كتب بيد مسرعة جداً مما  
أدى إلى اتصال الكلمات ببعضها بصورة تعذر معها قراءة العديد من الكلمات. والكتابة أيضاً  
خالية من الإعجام عدا بعض الحروف مثل الباء (باطنه - قبض) والتاء (استيفا) والغين (أصغر)  
والفاء (المعروف) والنون (دنائير - الحسن - عن) .

#### المصادر (البحر):

(٢٣) د. ابراهيم جمعة: قصة الكتابة العربية، سلسلة اقرأ (٥٣)، الطبعة الثانية، دار المعارف، ص

٦٦-٦٢.

(٢٤) د. ابراهيم جمعة: تطور الكتابات الكوفية، ص ٢٣٩-٢٤٠.

(٢٥) د. حسين مصطفى رمضان، الأعجام فى ضوء الكتابات الأثرية، مجلة كلية الآثار، العدد

السابع ١٩٩٦م، ص ٢٢٧ : ٢٥٠.

استعمل المداد<sup>(٢٦)</sup> الأسود فى كتابة عقد الزواج ، وجهه وظهره. والمداد كان بصفة عامة من نوعين، اسود واحمر وإن كانت توجد احياناً ألوان أخرى ومن الملاحظ أن المداد الأسود<sup>(٢٧)</sup> كان هو اللون المفضل دائماً والمستحب للحبر. وقد رجح بعض العلماء هذه الظاهرة الى ما يوجد بين لون الحبر الأسود ولون الصحيفة الأبيض من تضاد يساعد على بروز وظهور ووضوح الكتابة فى احدى صورة ممكنة . كما أن عمل الحبر الأسود وصناعته ايسر بكثير من صناعة الأحبار الملونة<sup>(٢٨)</sup>.

#### الدراسة التحليلية للعقد:

مضمون العقد ودلالاته النقدية:

أولاً : موضوع العقد : (الزواج):

الزواج سنة من سنن الله فى الخلق والتكوين ، وهو آية من آيات الله لقوله تعالى :  
"ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" الروم آية ٢١ .

---

<sup>(٢٦)</sup> سُمى المداد مداداً لأنه يمد القلم أى يعينه. وكل شئ مددت به شيئاً فهو مداد. وأما الحبر فأصله اللون. يقال فلان ناصع الحبر يراد به اللون الخالص الصافى. - القلقشندى: صبح الاعشى. ج ٢، ص ٤٧١ : ٤٧٢ .

<sup>(٢٧)</sup> يصنع المداد أو الحبر الأسود بطرق مختلفة ومن مواد عديدة وأهم المواد التى تدخل فى صنع المداد الأسود كانت العفص والزاج وبرادة الحديد والكربون وخشب النقم بالاضافة الى الصمغ الذى كان الغرض منه اعطاء الحبر قواماً لئلا يمتد على الورق. وكان هناك نوعاً آخر من الحبر الهندى أو الصينى أو الشينى لونه اسود أيضاً. وكان يصنع من الكربون الناتج عن حرق الكافور ممزوجاً بالصمغ .د.حجاجى ابراهيم محمد .اصباغ مصر واحبارها عبر العصور. الطبعة الاولى ١٩٨٤م، ص ١٨٥ : ١٩٢ .

<sup>(٢٨)</sup> د. مجاهد الجندى: موسوعة الفنون، ص ١٢ .

والزواج لغة إقتران الشئين كل منهما بالآخر وصيرورتهما زوجاً بعد أن كان كل منهما منفصلاً<sup>(٢٩)</sup>. وتتعدد الآراء فى تعريف عقد الزواج وإن كان أكثرها قبولاً أنه عقد يراد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الذى فرضه الشرع<sup>(٣٠)</sup>.

وصيغ عقود الزواج تكاد تكون واحدة ، فهى عادة تبدأ بالبسملة ثم بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى تبين الحكمة من مشروعية الزواج وتحت عليه. وقد تقتصر إفتتاحية العقد على البسملة فقط وذلك فى العقود الخاصة بعامة الشعب كما فى العقد موضوع البحث.

ويلى البسملة اسم الزوج ثم اسم الزوجة واسم والد الزوجة أو وليها ويبين فى العقد حالة العروس ان كانت بكرأ أو ثيباً وقيمة الصداق ، معجله أى ما يدفع ساعة العقد ، والمؤجل منه، والذى يحدد فى العقد أيضاً كيفية سداده ويكون غالباً منجماً (مقسطاً) ونادراً ما يدفع دفعة واحدة<sup>(٣١)</sup>.

ويتضمن العقد بعد ذلك الصيغة وهى الإيجاب والقبول. والصيغة هى التى تنص على أن الوالد أو الولى زوج ابنته للزوج المذكور زواجاً صحيحاً شرعياً على كتاب الله وسنة رسوله بإيجاب وقبول<sup>(٣٢)</sup> ونصها كما جاء بالعقد "ولى تزويجها أباه منه بهذا الصداق المذكور عاجله وآجله الشريف الخطيب أبو على محمد بن حيدر... بتوكيلها اياه. وقبل الزوج المسمى فى هذا الكتاب من الولى المسمى معه فيه هذا التزويج المذكور فى هذا الكتاب ... قبولاً صحيحاً".

(٢٩) عمر عبد الله: احكام الشريعة الاسلامية فى الاحوال الشخصية، القاهرة ١٩٥٨م، ص ٢١ - السيد سابق: فقه السنة، نظام الأسرة، المجلد الثانى، الأجزاء ٦ : ١٠. بيروت ١٩٨٣م، ص ٥ د. محمد رشدى محمد إسماعيل: أحكام الزواج فى الإسلام، القاهرة ١٩٨٣م. ص ٢٤.

(٣٠) د. أحمد الشامى. التطور التاريخى لعقود الزواج فى الإسلام. مجلة مركز الدراسات البريدية جامعة عين شمس ١٩٨٣م. ص ٢٠١.

(٣١) د. أحمد الشامى. التطور التاريخى. ص ٢٠٧.

(٣٢) د. محمود عباس حمودة. الوثائق العثمانية فى مصر. زواج. بيع. إيجار. استبدال. وقف. القاهرة ١٩٩٥م. ص ٥.

ثم اختتم العقد بالفقرات الختامية التنفيذية الدالة على إتمام العقد وحكم القاضى بصحته وتنفيذه وجاءت بالعقد على النحو التالى: "واذن الشريف القاضى ابو تراب حيدرة بن الحسين بن الحسن الحسينى خليفة والده الشريف القاضى نقيب الطالبين بالصعيد الاعلى أبى عبد الله محمد بن حيدرة على الحكم بأسوان ولولده الشريف الخطيب أبى على محمد بن حيدرة... الولى المسمى فى هذا الكتاب بعقد هذا النكاح بين الزوجين المذكورين وشهد على ذلك".

ثم تضمنت الصيغة تاريخ العقد ، والذي يعد أهم علامة من علامات الصحة والاثبات فى الوثائق بأنواعها ومنها عقود الزواج<sup>(٣٣)</sup>.

وقد ورد تاريخ العقد مرتين ، الأولى عند تحديد تاريخ تسديد القسط الأول من مؤخر الصداق وكان على النحو التالى: وأولهن اليوم ... والعشرين من شهر ربيع الأول من سنة أربع وثمانين وأربعمائة ، ثم ورد ثانية فى ختام العقد وكان على النحو التالى: وذلك فى شهر ربيع الأول سنة أربع وثمانين وأربعمائة.

ويتضمن الهامش السفلى للعقد توقيعات الشهود ، والتي هى من شروط صحة الزواج. فقد ذهب جمهور العلماء الى أن الزواج لا ينعقد الا ببينة ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد. فمن عائشة رضى الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل فالإشهاد على الزواج من شروط صحة العقد<sup>(٣٤)</sup>.

وعدد الشهود الذين يشهدون على عقد الزواج لاحد له ، فهو لا يقل عن شاهدين ولكنه يصل أحياناً الى أربعين شاهداً<sup>(٣٥)</sup>.

(٣٣) د. محمود حمودة: الوثائق العثمانية. ص ٩.

(٣٤) السيد سابق: فقه السنة. م. ٢ ، ص ٤٩ - د. أحمد النجدى زهو: الزواج فى الشريعة الاسلامية.

القاهرة ١٩٩٩م، ج ١، ص ١٣٠-١٣١.

(٣٥) د. أحمد الشامى: المنظور التاريخى، ص ٢١٧ - ٢١٨.

وفى العقد موضوع الدراسة بلغ عدد الشهود ثمانية وقع أربعة منهم على العقد بخطوطهم، فقد قرنوا شهادتهم بجملة: وكتب بخطه فى تاريخه. وكان أحد هؤلاء الشهود من الاشراف وهو احمد بن محمد بن يحيى بن محمد.

اما اقرار البراءة فقد شهد عليه خمسة شهود، اثنان منهم من الاشراف رغم انهما لم يقرنا اسميهما بلقب الشريف. وهما أحمد بن محمد بن حيدرة وحيدرة بن محمد بن حيدرة فمن الواضح انهما من ابناء الشريف محمد بن حيدرة ولى الزوجة فى عقد الزواج<sup>(٣٦)</sup>.

ولقد كان أحد هؤلاء الشهود هو أيضاً كاتب اقرار البراءة فقد ذكر فى شهادته أنه شهد وكتب هذا الكتاب (على بن يحيى).

وبذلك يكون عقد الزواج قد استكمل أركانه وشروطه الشرعية، وبالتالي يكون العقد صحيحاً نافذ المفعول ، سواء كتب فى ورقة رسمية أو لم يكتب لأن صحة عقود الزواج لا تتوقف شرعاً ولا قانوناً على كتابتها<sup>(٣٧)</sup>.

#### الصداق:

الصداق أو المهر فرضه الإسلام للمرأة وجعله حقاً لها على الرجل لقوله تعالى: "وأتوا النساء صدقاتهن نحلة" النساء آية ٤.

ولم تجعل الشريعة لقلّة أو كثرة المهر حدّاً إذ يختلف الناس فى الغنى والفقر ويتفاوتون فى السعة والضيق ، كما أن لكل عشيرة عاداتها وتقاليدها لذلك ترك دون تحديد<sup>(٣٨)</sup>.

<sup>(٣٦)</sup> كان القاضى يختار جماعة من الشهود لتقوم بمعاونته فى وظيفته الأصلية فى القضاء وجوت العادة على أن يختارهم القاضى بعناية وعلى الأخص من بين طبقة الأشراف ( د. عبدالمنعم

ماجد: نظم الفاطميين ورسومهم فى مصر، القاهرة ١٩٥٣م، ج ١، ص ١٤٦ )

<sup>(٣٧)</sup> د.سعاد ماهر: عقود الزواج على المنسوجات الاثرية، القاهرة ١٩٦٠م، ص ٣٦.

<sup>(٣٨)</sup> أقل صدقات جاء فى عقود الزواج منذ بداية العصر الإسلامى وحتى تاريخ هذا العقد كان

ديناراً واحداً، جروهمان: المرجع السابق. م ١. ص ٧٦

ويجوز تعجيل المهر وتأجيله ، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر ويجوز إسقاطه أيضاً إذا أبرأت الزوجة زوجها منه أو وهبته له .

وبلغ الصداق في هذا العقد ثلاثة وعشرين ديناراً دفع الزوج منها ثمانية دنانير ، وكان المؤخر خمسة عشر ديناراً . وقد حدد كيفية سداده على النحو التالي: "على أن باقى ذلك وهو خمسة عشر ديناراً مؤخر لها عليه إلى إنقضاء خمس سنين متواليات كوامل". أى أن على الزوج أن يسدد ثلاثة دنانير كل عام ولمدة خمسة أعوام متتالية كاملة يدفع أول قسط منها ابتداء من تاريخ تحرير عقد الزواج وهو ربيع الأول سنة ٤٨٤ هـ / أبريل ١٠٩١ م.

ومؤجل الصداق أو مؤخره يعتبر ديناً على الزوج لابد من أدائه الى الزوجة ، وعليه أن يثبت أنه سدده وأن يشهد على ذلك عدد من الشهود ويكون ذلك غالباً فى نفس عقد الزواج. وفى حالات قليلة كان الزوج يؤدى مؤجل الصداق بعد الطلاق ويثبت ذلك فى وثيقة الطلاق وكان لابد أن يشهد الشهود على ذلك أيضاً<sup>(٣٩)</sup>.

وإذا مات الزوج دون أن يؤدى الى زوجته مؤجل صداقها يدفع من تركته لقوله تعالى "من بعد وصية يوصى بها أو دين". النساء آية ١٢ .

وفى العقد موضوع البحث نجد حالة خاصة ، نادراً ما تتكرر فى عقود الزواج ، وهى أداء الزوج مؤخر الصداق بعد وفاة الزوجة.

ففى ظهر العقد كتب إقرار البراءة الذى يفيد تسلم مؤخر الصداق وهو مؤرخ فى ٢١ شعبان سنة ٥١٦ هـ / أكتوبر سنة ١١٢٢ م. وهذا الإبراء جاء من الابن لأبيه. فقد ماتت الزوجة دون أن يسدد الزوج مؤخر صداقها فتسلم الابن نصيبه من ابيه بعد وفاتها وإبرأه منه براءة كاملة. وقد جاء على النحو التالى: أقر عبد الحسين ... أنه قبض من والده ... أربعة دنانير ونصف دينار من المهر المذكور بالكتاب وذلك جميع الحصة حق مورثه عن والدته أم الحسن ... من مؤخر صداقها المكتتب لها على والده باطنه وأبرأه من ذلك براءة صحيحة (... براءة قبض واستيفاً.

(٣٩) د. أحمد الشامى: التطور التاريخى، ص ٢١٣ .



وتلك الحالة لم ترد في عقود الزواج المنشورة حتى الآن. إذ نستشف من خلال ما جاء في إقرار البراءة أن الزوج لم يسدد مؤخر الصداق لزوجته وذلك في الأجل التي حددت في العقد ، والتي كان آخرها عام ٤٨٨هـ/ ١٠٩٥م، ولكنه قام بسداده بعد وفاة الزوجة ، وبعد ما يقرب من اثنين وثلاثين عاماً على تاريخ عقد الزواج ، وبعد ما يقرب من ثمانية وعشرين عاماً على تاريخ استحقاقها لأخر قسط من الصداق.

ولما كان مؤخر الصداق يعتبر جزءاً من مهر الزوجة مؤجلاً لها على زوجها فمن حقها المطالبة به في موعده أو في غير موعده ان رأت ذلك ولكن من المعتقد أنها لم تطالب زوجها به طوال حياتها، ولم يؤده الزوج إليها لأسباب لانعلمها. وبعد وفاة الزوجة صار مؤخر الصداق ديناً لها في ذمة الزوج. ومن المحتمل أن الزوج قد أراد أداء هذا الدين ، بعد وفاتها وإبراء ذمته ، واما أن يكون ورثة الزوجة قد طالبوه به ، فمن حق الورثة المطالبة بما لها في ذمة الآخرين ، فقام الزوج بإعطاء الابن نصيبه من هذا الصداق وأبرأه الابن منه براءة قبض واستيفاء.

وبصير لزاماً علينا في هذه الحالة أن نتعرض لموضوع الميراث<sup>(٩)</sup> ، وعما إذا كان من حق الزوج أن يرث من ضمن الورثة في باقى الصداق ، على الرغم من أنه كان مدينياً به لزوجته.

فطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يرث هذا الزوج ربع تركته زوجته المتوفاة لقوله تعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصيه يوصين بها أو دين " النساء آية ١٢.

والخطاب في هذه الآية للرجال فيقول الله تعالى: يا أيها الرجال لكم نصف ما ترك أزواجكم إذا متن عن غير ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع<sup>(١٠)</sup>.

---

(٩) يرجع الفضل في التطرق الى هذه النقاط الهامة الى استاذى الكبير الاستاذ الدكتور أحمد عبد الرازق أحمد الذى أشار عليها بتناولها وبإفاضة نظراً لأهميتها. فليادته عظيم الشكر والامتنان.

(١٠) محمد بن علي بن محمد الشوكاني: فتح القدير، الرياض، بدون تاريخ، ج ١، ص ٣٤٣.

وبما أن تركة المتوفى تشمل الأموال المحرزة بكل أنواعها والأموال التي لم تدخل فى حيازته واستحقها فى حياته ولم يتسلمها ، والدين الذى له فى ذمة غيره<sup>(٤١)</sup>. أصبح هذا الصداق أو الدين ضمن تركة الزوجة والتي ستنتقل ملكيتها الى الورثة عقب الوفاة ، وبما أن الزوج أحد هؤلاء الورثة فإنه يحصل على نصيبه منه. فما دام الزوج لم يطلق زوجته قبل تاريخ وفاتها فله الحق فى الميراث ، فميراث الزوجين سببه الزوجية ولذلك يجب أن تكون قائمة عند الوفاة حقيقة أو حكماً<sup>(٤٢)</sup>. وطبقاً لهذه الأحكام يكون الزوج ضمن الورثة الذين يحصلون على أنصبتهم فى مؤخر الصداق.

(٤١) محمد أبو زهرة: أحكام التركات والمواريث، القاهرة ١٩٤٩، ص ٤٧.

- د. يوسف قاسم: الوجيز فى الميراث والوصية، القاهرة ١٩٩٤م، ص ١٠١-١٠٣.

(٤٢) محمد أبو زهرة: أحكام التركات، ص ١٢٢-١٢٣.

- توفيت امرأة عن زوج واب وام وابنين وثلاث بنات وثلاثة اخوة اشقاء وتركت قائمة جهاز بمبلغ سبعين جنيهاً ومؤخر صداق قدره خمسون جنيهاً: تركه هذه المتوفاة: الجهاز ومؤخر الصداق وغيرهما مما تملكه المتوفاة يوزع على ورثتها كالاتي: للزوج الربع فرضاً وللأب السدس فرضاً، وللأم السدس فرضاً والباقي للابن والبنات تعصباً للذكر مثل حظ الانثيين فتوى حديثة لنفس الحالة. مجلة منبر الاس، لام: العدد الرابع، السنة ٢٤، ربيع الاخر ١٣٨٦هـ، ١٢ يوليو ١٩٦٦م. فتوى للامام الاكبر الشيخ حسن مامون ص ٢٦٦.

ثانياً : الدلالات النقدية:

(السكة الفاطمية في عصر الخليفة المستنصر بالله):

يرجع تاريخ هذا العقد الى فترة من أهم فترات التاريخ في العصر الفاطمي، وهي فترة خلافة الخليفة المستنصر بالله (٤٢٧ : ٤٨٧ هـ - ١٠٣٥ : ١٠٩٤ م)<sup>(٤٣)</sup> والتي تعد فاصلاً بين عصرين متميزين للخلافة الفاطمية: عصر الخلفاء الأقوياء والذي استمر حتى الشدة العظمى وعصر الوزراء العظام وهي فترة الضعف التي أعقبت الشدة وحين تولى وزارتها بدر الجمالي والي عكا وصار الحاكم الفعلي لمصر.

ولقد تمتعت مصر بشيء من الطمأنينة والرخاء في أوائل عهد المستنصر غير أن هذا الرخاء لم يدم طويلاً وحلت بالقاهرة الأيام السيئة وعاودتها المصائب. فقد عم الوباء والقحط في مصر وإنقطع ماء النيل ، فأهملت الزراعة وانتشرت المجاعة وعم الوباء الذي يعتبر أطول وباء عرفته هذه البلاد في العصور الوسطى، ونكبت به جميع الأمم الإسلامية من مصر الى سمرقند<sup>(٤٤)</sup>.

ويحدثنا المقرئ عن هذه الشدة فيقول: وقع في أيام المستنصر الغلاء الذي فحش أمره وشنع ذكره وكان أمده سبع سنين.. وكان ابتداء ذلك في سنة سبع وخمسين وأربعمائة فنزع السعر وتزايد الغلاء وأعقبه الوباء حتى تعطلت الأراضي من الزراعة ، واستولى الجوع لعدم القوت

---

<sup>(٤٣)</sup> المستنصر بالله أبو تميم معد ابن الظاهر لإعزاز دين الله على بن الحاكم بأمر الله بن العزيز نزار بن المعز لدين الله معد. تولى الخلافة في منتصف شعبان سنة ٤٢٧ هـ وبقي في الخلافة ستين سنة وأربعة أشهر عاش سبعة وستين سنة وخمسة أشهر في الهزاهز والشدائد والوباء والغلاء والجلاء والفتن (جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردى الاتابكي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، القاهرة ١٩٧٢م. ج ٥، ص ١-٢)

<sup>(٤٤)</sup> حسن ابراهيم حسن: تاريخ الاسلام، السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، الطبعة الاولى، القاهرة ١٩٦٧م الجزء الرابع ص ١٨٠.

حتى بيع رغيف خبز في النداء بزقاق القناديل من الفسطاط كبيع الطرف بخمسة عشر ديناراً وبيع الأردب من القمح بثمانين ديناراً وأكلت الكلاب والقطاط<sup>(٤٥)</sup>.

واستمرت هذه الشدة الى عام ٤٦٦هـ / ١٠٧٤م<sup>(٤٦)</sup>. وظلت مصر طيلة سبع سنين في حالة يرثي لها من البؤس الذي أعقبته المجاعة وما صاحبها من الجرائم وبلغت الحالة درجة لم تعرفها البلاد من قبل. وأخيراً إنتهت تلك الأيام وما فيها من البلاء وجاءت غلة عام ٤٦٥هـ / ١٠٧٣م وفيرة ، وجاء الوزير الخطير بدر الجمالي فأنقذ الدولة الفاطمية المزعزعة الأركان<sup>(٤٧)</sup>.

ولقد كان من الطبيعي أن تنعكس احوال مصر الاقتصادية في تلك الفترة على سكتها. فقد كانت النقود الذهبية، وهي النقود الرئيسية في كثير من الدول الإسلامية تمثل إنعكاساً للحالة الاقتصادية للدول التي سكتها ، لأن ارتفاع وزنها ونقاء عيارها كان دليلاً على الإزدهار الإقتصادي في تلك الدول ، مثلما كان الحال في العصرين الطولوني والفاطمي<sup>(٤٨)</sup>.

ولكن مصر في عصر المستنصر قد نجحت الى حد بعيد في الحفاظ على استقرار كيانها الاقتصادي وأيضاً النقدي.

---

<sup>(٤٥)</sup> تقي الدين أحمد بن علي المقرئ: إغاثة الأمة بكشف الغمة، تقديم د. سعيد عاشور، دار الهلال، العدد ٤٧٢، ١٩٩٠م، ص ٤٦ - ٤٩.

<sup>(٤٦)</sup> عن الشدة: اسبابها واحداثها انظر: د. راشد البراوي حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين، القاهرة ١٩٤٨م، ص ٩٥

- د. أحمد السيد الصاوي: مجاعات مصر الفاطمية، أسباب ونتائج، دار التضامن، بيروت ١٩٨٨، ص ٤٩ : ٦٦.

<sup>(٤٧)</sup> د.حسن ابراهيم حسن: الفاطميون في مصر وأعمالهم السياسية والدينية بوجه خاص، القاهرة ١٩٣٢، ص ١٥٣.

<sup>(٤٨)</sup> د. رأفت محمد النبراوي: النقود الإسلامية منذ بداية القرن السادس وحتى نهاية القرن التاسع الهجري، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة ٢٠٠٠م، ص ١٦.

فمن خلال دراسة السكة الذهبية<sup>(٤٩)</sup> في السنوات الأخيرة من الشدة العظمى نلاحظ أن الدينار كانت محافظة على عيارها. فقد أثبتت تجارب الوزن النوعي على بعض الدينار الفاطمية التي ضربت في مصر وسوريا قبل الغزو الصليبي أى في عصر المستنصر بالله إنهما احتفظت بوزن ثابت وعيار عال جداً<sup>(٥٠)</sup>. فمن بين دينار المستنصر المضروبة بمصر يوجد ثلاث قطع من بين ثلاثة وسبعين قطعة يقل عيارها عن ٩٠% (بنسبة ٤,١%) ، ونستنتج من ذلك أن وزن وعيار الدينار المستنصرية كان تأثره طفيفاً بما مر بمصر من أحداث في عهد المستنصر ، لأن تدهور العيار بشكل واضح كان في دنانير الخلفاء الذين تولوا من بعده<sup>(٥١)</sup>.

وهكذا ظل الدينار الفاطمي محتفظاً بمركزه ولم يتأثر بالشدة العظمى<sup>(٥٢)</sup> فقد كانت دنانير المستنصر جيدة العيار مثل أسلافه من الخلفاء الفاطميين ، فقد عمل على تجويد السكة وقطع الغش فيها حتى أصبحت عملة مقبولة دولياً. ومن المرجح أن الدينار الفاطمي في القرنين الخامس والسادس الهجريين قد حاز الثقة العالمية في التبادل التجاري العالمي<sup>(٥٣)</sup>.

ومما لا شك فيه أن السلطات المصرية في تلك الفترة رغم كل المشاكل الاقتصادية قد أحكمت الرقابة على أعمال دار الضرب لكسب الثقة في دنانيرها في مجال التبادل التجاري العالمي. وقد استمر الإرتفاع في عيار الدينار الى حد ما طوال عهد الخليفة المستنصر بالله ،

---

<sup>(٤٩)</sup> د. مايسة محمود داود: المسكوكات الفاطمية بمجموعة متحف الفن الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩١، ص ٦٩ : ٧٦.

<sup>(٥٠)</sup> د.سهام المهدي: دار ضرب الاسكندرية ونقودها الاسلامية من الفتح العربي حتى القرن الخامس عشر الميلادي، رسالة دكتوراة بكلية الآثار جامعة القاهرة ١٩٨٦، ص ١٠.

<sup>(٥١)</sup> د. أحمد الصاوي: مجاعات مصر، ص ١٩٠ - ١٩١.

<sup>(٥٢)</sup> د. عطية أحمد القوصي: تجارة مصر في البحر الأحمر منذ فجر الإسلام حتى سقوط الخلافة العباسية، ص ١٢٢ : ١٢٣.

<sup>(٥٣)</sup> سهام المهدي: دار ضرب الاسكندرية، ص ١٠ : ١٢.

ويرجع ذلك الى ما تمتعت به مصر من رخاء منذ وصول بدر الجمالى فوصلت ميزانية البلاد الى ثلاثة ملايين ومائة ألف دينار فى عام ٤٨٣هـ / ١٠٩٠م<sup>(٥٤)</sup>.

#### الدنانير المستنصرية المصرية:

حدد الصداق فى هذا العقد كما ذكرنا ، بثلاثة وعشرين ديناراً . وقد جاءت صفتها فى العقد على النحو التالى: ثلاثة وعشرين ديناراً مثاقيل<sup>(٥٥)</sup> ذهباً عيناً<sup>(٥٦)</sup> وازنة صحاحاً<sup>(٥٧)</sup> مستنصرية مصرية جيداً<sup>(٥٨)</sup>.

<sup>(٥٤)</sup> سهام المهدي: دار ضرب الاسكندرية، ص ٢٦١-٢٦٢.

<sup>(٥٥)</sup> مثاقيل: متقال اسم لما له ثقل سواء كبر أو صغر وصار فى عرف الناس اسماً على الدينار (المقرئى: اغائة الأمة، ص ٨٨، ح ٣١) والمتقال معتبر بأربعة وعشرين قيراطاً. ويسلوى المتقال خمسة وستين حبة أو ٤,٢٥ جرام ، ولهذا اعتبر المتقال والدينار مترادفين (د. عبدالرحمن فهمى - صنع السكة فى فجر الإسلام. القاهرة ١٩٥٧ ص ١ ح ٢) وقيل أن المتقال منذ وضع لم يختلف فى جاهلية ولا إسلام (انستاس مارى الكرملى: النقود العربية الإسلامية وعلم النميات، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٨٧م. ص ٣٣-٣٤). ويرجع إطلاق المتقال على الدينار فى العصر الإسلامى الى عهد عبد الملك بن مروان بعد اصلاحه نظام النقد، اذ جعل المتقال وحدة الذهب وقرر أن يكون وزن الدينار متقالاً واحداً كما كان قبلاً أى ٦٥,٥ حبة أو ٤,٢٥ جم (المقرئى: اغائة الأمة، ص ٨٩، ح ٣١).

<sup>(٥٦)</sup> العين: العين فى اللغة المال العتيد الحاضر الناض والعين النقد. يقال : اشتريت العبد بالدين أوبالعين. والعين الدينار. والعين الذهب عامة . والعين فى الميزان الميل قيل هو أن ترجح احدى كفتيه على الأخرى. ويقولون: هذا دينار عين إذا كان ميالاً أرجح بمقدار ما يميل به لسان الميزان (ابن منظور: لسان العرب، ص ٣١٩٨). ولقد كان الدينار يسمى لوزنه ديناراً وإنما هو تير والتبر ما كان من الذهب غير المضروب ، فاذا ضرب دنانير فهو عين (الكرملى: النقود العربية ص ٣٥، ح ٥) =

وأغلب تلك الصفات اقترنت بالدنانير وألّفنا قراءتها في عقود الزواج والبيع وغيرها في حين كان المقصود بالمستصرية الدنانير الذهبية التي أصدرها الخليفة الفاطمي المستنصر بالله والتي ضربت في الفترة من عام ٤٢٧هـ/١٠٣٦م إلى عام ٤٨٧هـ /١٠٩٤م خلال فترة خلافته ، والتي أصدر خلالها مجموعة كبيرة من العملات الذهبية (٥٩).

ولقد ورد ذكر الدنانير المستصرية مراراً في أوراق البردى المصرية التي ترجع إلى فترة خلافة المستنصر بالله (٦٠) ولكن ما يلفت النظر في هذا العقد هو اقتران الدنانير المستصرية

- (٥٧) وازنة: الدنانير الوازنة هي الميالة أيضاً. وهي الدنانير التي ضربها الخليفة عبدالمك بن مروان ، فقد جعل عبد الملك ضرب الذهب على المتقال الشامي ، وهي الميالة الوازنة ، زيادة المئة دينارين (المقريزي: اغائة الأمة، ص ٩٦). وبذلك تكون الميالة الوازنة هي الدنانير الواقية الوزن. والدنانير اذا لم تكن تتمشى مع الوزن الشرعى للدينار فهى دنانير ناقصة أى لا تتمشى مع وزن أربعة وعشرين قيراطاً والدنانير الوازنة هي الدنانير التي تزن ٤,٢٣١ جم أو ٤,٢٥٠ جم (عبد الرحمن فهمي: صنع السكة، ص ٣٠) والدنانير الصحاح هي الدنانير التي لم يقطع منها أجزاء لاستخدامه كحلى أو لإنفاص وزنها. والصحاح هي التي تتوافق قيمتها الاسمية والجوهرية.

(٥٨) الدنانير الجياد هي الدنانير المضبوطة أو الجيدة . وهي التي تكون قيمتها الاسمية أى القانونية التي تحددها الدولة مساوية لقيمتها الحقيقية أو التجارية المعدنية. فالنقود تنقسم من حيث وزنها الى ثلاثة أقسام مضبوطة (جيدة) وثقيلة وخفيفة (حسين عبد الرحمن . النقود . ص ٤٧). وكان اشتراط ضبط الوزن والعيار راجعاً لكون السكة قد لا تثبت على وزن واحد، وإنما كانت متغيرة ، وكان ذلك لأن السكة ترتبط بطابع الحكام غير المستقرين الى جانب ارتباطها بالحالة الاقتصادية في البلاد (د. عبد الرحمن فهمي: صنع السكة ص ٢٩)

(٥٩) د. أحمد عبد الرازق أحمد: عقد مراجعة من العصر الفاطمي. ندوة التاريخ الاسلامى والوسيط ، المجلد الثنى ١٩٨٣م، ص ١٨-١٩.

(٦٠) ورد ذكر الدنانير المستصرية في أوراق البردى المحفوظة بدار الكتب المصرية فقد وردت في عقد زواج رقم ٤٥ مؤرخ بعام ٤٦١هـ، وفي عقود البيع أرقام ٦٤ س ١٤ ، ٦٥ ، س

بالمصرية. والأخيرة نادراً ما نجدتها في عقود الزواج أو البيع التي ترجع الى العصر الاسلامى وحتى تاريخ كتابة هذا العقد.

فلقد كان هذا العقد هو الوحيد بين مجموعة عقود الزواج المنشورة التى حددت فيها الدنانير بأنها مستنصرية مصرية. في حين جاء لفظ المصرية مراراً في عقود الزواج التي ترجع إلى العصور التالية<sup>(١١)</sup> وقد يكون ذلك راجعاً لأن الدينار بالدينار المصرية لم يكن يثبت على حاله، بل كان يعلو تارة ويهبط أخرى بحسب ما تقتضيه الحال<sup>(١٢)</sup>.

---

١٦ و ١٧ . وفي أوراق البردى بمجموعة برلين أرقام ٨١٦٩ و ٩١٦٠ و ١٥٠٢٢ و ٨٢١٧ (جروهمان: أوراق البردى، مجلد ١، ص ١٠٢) كما ورد أيضاً في أوراق البردى التي ترجع إلى عصره ذكر الدنانير المعزية في عقد بيع رقم ٦٢ يرجع الى عام ٤٢٩ هـ — (جروهمان المرجع السابق، م ١، ص ١٧٧) كما ورد ذكر الرباعيات المعزية في عقد بيع يرجع إلى عام ٤٤١ هـ، وكذلك الدنانير الحاكمة. فقد ورد ذكرها في عقد بيع رقم ٧٢ مؤرخ بعام ٤٦٠ هـ (جروهمان، أوراق البردى، م ١، ص ٢٣٣).

<sup>(١١)</sup> هناك عقد زواج أرجعه جروهمان (أوراق البردى. م ١ رقم ٤٢ - ص ٩٢ : ٩٤) إلى القرن الثالث الهجرى وذكر أن هناك كلمة المصري في عبارة: أصدق ..... من العين الجيد (المصري.....) عشرين ديناراً. ولكن الكلمتين بين جيد ودينار غير ظاهرتين وقد زالت أولهما أو كادت، والحرف الذي قبل الفراغ هو حرف ط، لذا كان من المحتمل قراءة الكلمة طري بدلاً من مصري (المترجم) ونحن نؤيد رأي المترجم في حين وردت كلمة مصرية ملحقة بالدنانير في عقود زواج من العصر المملوكي وكان نصها: من الذهب العين المصري المتأقيل المسكوك الجيد خمسمائة دينار (د.سعاد ماهر: مدينة أسوان وأثارها في العصر الإسلامى، القاهرة ١٩٧٧م، ص ٢٥).

<sup>(١٢)</sup> الفلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٤٢.



والدنانير المصرية قد يفسر معناها بأحد تفسيرين: أنها الدنانير المصنوعة من الذهب المصري، أي من الذهب الذي يؤتي بها من مصر<sup>(٦٣)</sup> وإما الدنانير المصرية الضرب، أي التي ضربت في دور الضرب المصرية المحلية و هو الأرجح.

ومما لا شك فيه أن ما مر بمصر من أحداث الشدة العظمى قد زعزع ثقة الناس في اقتصادها بصفة عامة وفي نقدها بصفة خاصة، وبما أن العقد يرجع إلي عام ٤٨٤هـ — ١٠٩١م وهو أحد الأعوام التي أعقبت الشدة العظمى فقد تقرر دفع الصداق بالدنانير المستصرية ثقة في جودتها والمصرية ثقة في انقطاع الغش فيها لأنها ضربت بالديار المصرية .

حيث حرص المستصر علي جودة الوزن ونقاء العيار. ولقد لوحظ اضطراب العيار ما بين الارتفاع والانخفاض في أواخر عصر الخليفة المستصر ومن جهة أخرى لوحظ اضطراب عيار الدنانير بين إصدارات دور الضرب الأخرى<sup>(٦٤)</sup>.

من المعروف أن سكة المستصر الذهبية قد ضربت في دور ضرب عدة داخل مصر و خارجها. فقد ضربت في مصر وفي دمشق وصور و حلب وطبرية وطرابلس وفلسطين وعكا وصقلية والمهدية والمنصورة. ووجدت له دنانير ضرب زبيد والكوفة ومدينة السلام<sup>(٦٥)</sup>.

(٦٣) د. سعاد ماهر: أسوان، ص ٢٥، ح ٢.

(٦٤) د. سهام المهدي: دار ضرب الإسكندرية، ص ٢٦٢ هناك دينار يرجع تاريخه إلي عام ٤٨٦هـ عيار ٩٢,٥%، علي حين أن دينار آخر يرجع تاريخه إلي عام ٤٨٧هـ عياره ١٠٠%.

(٦٥) منها دينار ضرب الكوفة سنة ٤٥١هـ ودينار ضرب مدينة السلام سنة ٤٥١هـ وهي الدنانير التي ضربها أرسلان البساسيري باسم المستصر (وليم قازان: المسكوكات الإسلامية، مجموعة خاصة، بيروت ١٩٨٣، ص ٣٢٦) ودينار ضرب زبيد، سنة ٤٤٧هـ (د. سهام المهدي: دينار فاطمي نادر ضرب زبيد سنة ٤٤٧هـ. مجلة المؤرخ المصري، العدد ٢، يوليو ١٩٨٨، ص ٦٣:٦٦)

ثم انحصرت دور الضرب في الفترة الثانية من خلافته واقتصرت على مصر وعكا وصور وطرابلس<sup>(٦٦)</sup>. فقد جرى المستنصر بالله على سنة غيره من الخلفاء الفاطميين من حيث تعميم دور سك النقود الشعبية ليس في مصر وحدها بل أيضاً في شمال أفريقيا والشام وطرابلس وفلسطين وصور وصقلية بدليل تلك الدنانير التي وصلتنا من عصره من كل هذه الأقاليم والتي تذخر بها المتاحف ودور الكتب<sup>(٦٧)</sup>.

وينضح من مقارنة أوزان الدنانير التي ضربت في خلافة المستنصر بالله والموزعة بين بعض متاحف العالم ومجموعاته مثل مجموعة دار الكتب المصرية بالقاهرة<sup>(٦٨)</sup>. ومجموعة متحف الفن الإسلامي بالقاهرة<sup>(٦٩)</sup> ومجموعة جمعية النميات الأمريكية ومتحف جامعة فيلادلفيا<sup>(٧٠)</sup> وإحدى المجموعات الخاصة<sup>(٧١)</sup> ومجموعة الصنح الزجاجية التي ترجع إلى عصر المستنصر<sup>٧٢</sup> أن الدنانير المصرية المحلية كانت أفضلها وزناً وعياراً.

---

<sup>(٦٦)</sup> آخر إصدارات عكا من الدنانير المستنصرية سنة ٤٨٤هـ وصور سنة ٤٨٤ هـ وطرابلس سنة ٤٧٥ هـ.

<sup>(٦٧)</sup> د. أحمد عبد الرازق، عقد مراجعة، ص ٢١٠.

<sup>(٦٨)</sup> Lane-poole(s). Catalogue of the collection of Arabic coins preserved in the khedivi library at Cairo – Cairo. 1984. pp. 174: 185 – Nicol (N.D), El Nabarawy (R), Bachanach (J.L). Catalog of the islamic coins, Glass weights, Dies and Medials in the Egyptian National Library, Cairo. U.S.A. 1982-pp. 59 : 63.

<sup>(٦٩)</sup> د. مایسة داود: المسكوكات الفاطمية، ص ٣٧٤ : ٤١٦ .

<sup>(٧٠)</sup> Miles (G.C) Fatimid coins in the collection of the university Museum, philadelphia and the American Numismatic society, New York 1951. PP. 28- 36.

<sup>(٧١)</sup> وليم قازان: مجموعة خاصة، ص ٣١٧ : ٣٢٨ .

<sup>(٧٢)</sup> د. رأفت محمد النبراوی وآخرون: الصنح الزجاجية للسكة الفاطمية المحفوظة بمتحف الفن الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الأولى، القاهرة، ص ٣٥١ : ٣٧١.

فمن الواضح أن دنائير المستنصر التي ضربت في دور الضرب المصرية كانت هي الأعلى وزناً بين الدنانير المستنصرية بصفة عامة. فالدنانير المضروبة في مصر في مجموعة دار الكتب المصرية بلغ متوسط وزن الدينار فيها ٤,٢٥٤ جم تقريباً ، في حين بلغ متوسط وزن الدينار المضروب في فلسطين ٤,١٠٨ جم ، والمضروب في عكا ٤,٠٤٦ جم. أما المضروب في طرابلس فبلغ متوسط وزنه ٣,٩٦ جم وبلغ متوسط وزن الدينار المضروب في صور ٣,٨٧ جم.

أما مجموعة متحف الفن الاسلامي بالقاهرة فبلغ متوسط وزن الدينار المضروب في مصر فيها ٤,٢١٢ جم ، في حين جاء متوسط وزن الدينار المضروب في فلسطين ٣,٨٠٥ جم ، والمضروب في طرابلس ٣,٨٢٤ جم ، أما المضروب في صور فقد بلغ متوسط وزنه ٣,٩٧٦ جم.

ورغم أن بعض الدنانير المضروبة في دور الضرب خارج مصر قد زاد وزن بعضها كثيراً عن الوزن الشرعي ، إلا أنها كانت نادرة. ومنها دنائير صور فقد كان زنة اثنين من دنائيرها المضروبة عام ٤٣٩هـ / ١٠٤٧م ٤.٩٠ جم و ٤,٨٠ جم<sup>(٧٣)</sup>.

أما فلسطين فقد كانت أيضاً من بين دور الضرب التي أصدرت دنائير مرتفعة الوزن ومنها دينار ضرب سنة ٤٤٣هـ / ١٠٥١م بلغ وزنه ٤,٨٢ جم محفوظ في مجموعة متحف فيلادلفيا<sup>(٧٤)</sup>. كما بلغ وزن دينار ضرب في عكا سنة ٤٨٤هـ / ١٠٩١م ٤,٧٣٠ جم محفوظ في مجموعة دار الكتب المصرية<sup>(٧٥)</sup>. ومن بين دنائير دار ضرب طرابلس نجد ديناراً ضرب سنة ٤٧١هـ / ١٠٧٨م بلغ وزنه ٤,٣٣ جم محفوظ في مجموعة دار الكتب المصرية<sup>(٧٦)</sup>. على أن

<sup>(٧٣)</sup> د. مایسة داود: المسكوكات الفاطمية، ص ٤٠٢.

Miles.op.cit.p.32.

(٧٤)

Nicol.op.cit.p.61.

(٧٥)

id.

(٧٦)

أعلى الدينائر المستنصرية وزناً كان من ضرب مصر. ومن أمثلتها ديناران ضربا فى عام ٤٣٧هـ/١٠٤٥م ، زنة كل منهما ٤,٩٥٠ جم<sup>(٧٧)</sup>.

كما يتضح أيضاً أن الدينائر التي ضربت فى مصر بعد فترة الشدة قد حافظت على جودة عيارها فمن بين اصدارات دار ضرب الاسكندرية ديناران مورخان بعام ٤٧٢ هـ /١٠٧٩م عيارهما ١٠٠% و ٩٩%<sup>(٧٨)</sup>.

وهكذا كانت الدينائر المصرية أعلى الدينائر وزناً وأجودها عياراً فبالرغم من الزيادة الملحوظة فى وزن بعض الدينائر التي ضربت خارج مصر إلا أنها زيادة لم يكن لها صفة الثبات والشمولية بل لقد تأرجحت أوزان هذه الدينائر بين الارتفاع والانخفاض. ولعل ذلك كان سبباً فى أن ثقة الناس فى الفترة الثانية من خلافة المستنصر بالله قد إنحصرت فى الدينائر المصرية دون غيرها بالإضافة الى الخوف من وجود الغش فى عيار الدينائر المضروبة خارج مصر خاصة بعد الشدة العظمى. ولذلك إشتربت بعض العقود أن يكون الدفع بالدينائر المصرية دون غيرها.

وفى نهاية هذه الدراسة نشير إلى بعض النقاط الهامة التي جاءت فيها:

أن هذا العقد ، الذى قمنا بدراسته ، خاص ببعض أفراد الطبقة المتوسطة أو العامة من الشعب ، إذ يخلو العقد من المقدمة أى خطبة الصداق ، تلك الخطبة التي تميزت بها عقود الطبقة الأرستقراطية ، والتي كانت تختلف فى الطول والقصر بحسب مكانة صاحب العقد<sup>(٧٩)</sup>. فقد جرت العادة أنه إذا تزوج سلطان أو ولده أو ابنته أو أحد من الأمراء الأكابر وأعيان الدولة ، تكتب له

<sup>(٧٧)</sup> د. مایسة داود، المسكوكات الفاطمية، ص ٤٠٠ : ٤٠٢ بلغ عدد الدينائر فيما بين عامى ٤٣٥ و ٤٣٧ بالمتحف ٢٢ ديناراً زاد وزن عشرة منها ٤,٥٠ جرام ، وأقلها وزناً ٤,١٠٠

<sup>(٧٨)</sup> جهنهم المهدي. دار ضرب الإسكندرية . ص ١٠.

<sup>(٧٩)</sup> د. أحمد عبد الرازق، عقد مراجعة، ص ١٦.

خطبة صداق ، تكون في الطول والقصر بحسب صاحب العقد ، فتطال للملوك وتقتصر لمن دونهم بحسب الحال<sup>(٨٠)</sup>.

ويتضح هذا الاختلاف من خلال مقارنة مقدمة العقد ، موضوع الدراسة، مع مقدمة عقد زواج خاص بالطبقة الأرستقراطية ، وكلاهما يرجعان الى عهد الخليفة الفاطمي المستنصر بالله. وهذا العقد باسم ابي المنصور هاشم بن مكنون بن شبيب وسلامة ابنة الامير ناصح الدولة الصيادي محفوظ بمتحف الفن الاسلامي بالقاهرة ومدون على قطعة نسيج حريرية<sup>(٨١)</sup>. إذ يحتوى هذا العقد على خطبة صداق تحتل سبعة أسطر من مجموع أسطر العقد البالغ عددها ستة عشر سطرأ، أى ما يقرب من نصف المتن تقريباً وتبدأ الخطبة بالبسملة والحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض العبارات الشيعية التي ذاعت بصفة خاصة ابان العصر الفاطمي<sup>(٨٢)</sup>، ونصها: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ولى الحمد ومنتهى المجد خالق الخلق وباسط الرزق ..... لاشريك له احدا فردا صمدا تفرد بالوحدانية وسبق بالأزلية وتعالى عن الأضداد والأنداد علوا كبيرا أشهد أن محمد رسوله المصطفى وامينه المرتضى المبعوث... صلى الله عليه وسلم وعلى وصيه على أمير المؤمنين.....<sup>(٨٣)</sup>.

فى حين جاء العقد، موضوع الدراسة ، خالياً تماماً من خطبة الصداق واقتصر فقط على البسملة مما يشير الى انتماء صاحبيه إلى طبقة العامة أو الطبقة المتوسطة من الشعب

<sup>(٨٠)</sup> القلقشندي . صبح الأعشى. جـ ١٤ ص ٣٠٠.

<sup>(٨١)</sup> رقم السجل ٩٣٨١ : قام جروهمان بنشر صورته دون دراسته

Grohmann. Arabische palaeographie. Vienne. 1967-1971. 1, p.106, pl.

xiv.

- ثم قام بنشره ودراسته يوسف راغب

Yusuf Ragib Un Contrat de Mariage sur soie. Dgypte Fatimide.

Annales Islamologique. xvi. 1980. pp. 31: 37. Pls xiii- xiv.

<sup>(٨٢)</sup> د. أحمد عبد الرازق، عقد مراجعة، ص ١٧.

Yusif Ragib Un contract p.34.

<sup>(٨٣)</sup>

المصرى<sup>(٨٤)</sup>. وفضلاً على خلوه من خطبة الصداق فقد كتب على الورق بخط الرقاع ، فى حين كانت عقود الزواج للطبقة الأرسقراطية تسجل على قطع من النسيج بالخط الكوفى الذى شاع استخدامه على تحف العصر الفاطمى. وهكذا كانت طريقة صياغة عقود الزواج والمادة المستخدمة لتسجيل هذه العقود ، وطرز الكتابة التى كانت تدون بها نصوص العقود تعكس بعض الفوارق الاجتماعية الشائعة تحت حكم الفاطميين فى مصر<sup>(٨٥)</sup>.

على الرغم من أن هذا العقد لم يرد به اسم المدينة التى ينتمى إليها الزوجان إلا أنه من الواضح أنهما كانا من أهالى الصعيد ، وبالتحديد من أسوان . إذ تشير الألقاب الوظيفية الخاصة بالشخصيات التى وردت أسماؤها فى العقد إلى أنه عقد بمدينة أسوان مثل قاضى أسوان ونقيب الطالبين بالصعيد الأعلى وعبارة على الحكم بأسوان<sup>(٨٦)</sup>.

ساهم هذا العقد الى حد كبير فى معرفة قيمة الصداق الذى كان يؤدى الى نساء طبقة العامة والطبقة المتوسطة من الشعب المصرى فى العصر الفاطمى. فقيمة الصداق فى هذا العصر حددته الى حد كبير مكانة العروسين الاجتماعية. وإذا كان من المستحيل أن نعقد مقارنة بين ما كان يقدم لنساء عامة الشعب وبين ما كان يقدم لنساء الطبقة الحاكمة بسبب خلو عقود هذه الطبقة ، التى تحت أيدينا الآن من قيمة الصداق<sup>(٨٧)</sup>. إلا أننا نستطيع الى حد ما ، أن نعرف الحد الأدنى والحد الأقصى للصداق فى هذا العصر من خلال العقود التى تحت أيدينا ، دون الجزم بدقة التحديد. فقد ذكرت بعض المراجع أن هناك من المسلمات المصريات ، من الطبقة المتوسطة ، فى العصر الفاطمى ، من وصل صداقها الى اربعين ديناراً<sup>(٨٨)</sup>. ورغم أن عقود الزواج التى تحت أيدينا لم يصل فيها الصداق الى هذا الحد ، إلا أنه قد يكون صحيحاً الى حد كبرى. أما العقود

<sup>٨٤</sup> د.أحمد عبد الرازق . عقد مراجعة . ص ١٧ .

<sup>٨٥</sup> د.أحمد عبد الرازق . عقد مراجعة . ص ٣١ - ٣٣ .

<sup>٨٦</sup> نص العقد. سطر ١٢-١٣ .

<sup>٨٧</sup> د.أحمد عبد الرازق . عقد مراجعة . ص ٣١ .

<sup>٨٨</sup> د.نريمان عبد الكرىم أحمد. المرأة فى مصر فى العصر الفاطمى. القاهرة ١٩٩٣م. ص ١٢٣ .

أيدينا لم يصل فيها الصداق إلى هذا الحد ، إلا أنه قد يكون صحيحاً إلى حد كبير. أما العقود التي وصلتنا فمنها عقد زواج مؤرخ في عام ٤١٩هـ/١٠٢٨م كان الصداق فيه دينارين فقط<sup>(٨٩)</sup> ، وعقد مراجعة مؤرخ في عام ٤٦١هـ/١٠٦٨م كان الصداق فيه أربعة دنانير<sup>(٩٠)</sup> وهو مبلغ ضئيل خاصة أن هذا الزواج قد تم إبان سنة ٤٦١هـ/١٠٦٩م ، أي أثناء فترة الشدة العظمى ، ومن المسلم به أن هذه الشدة قد صاحبها ارتفاع ملحوظ في الأسعار ، فقدت معه النقود قيمتها الفعلية. وبذلك يكون الصداق المقدم من الزوج إلى زوجته في هذا العقد مبلغاً رمزياً<sup>(٩١)</sup>. وفي اعتقادنا أن الصداق في عقود المراجعة أو الزواج للمرة الثانية بالنسبة للمرأة ، يقل كثيراً عن عقود الزواج للمرة الأولى.

ومن خلال قيمة الصداق في هذين العقدین نرجح أن الصداق في العقد المؤرخ في عام ٤١٩هـ/١٠٢٨م يمثل الحد الأدنى للصداق في العصر الفاطمي ، وذلك بالنسبة لطبقة العامة من الشعب المصري. أما الصداق في العقد ، موضوع الدراسة ، ومقداره ثلاثة وعشرين ديناراً فيمثل الحد الأقصى للصداق للطبقة المتوسطة في ذلك العصر ، على أقل تقدير ، فهذا الصداق المقدم من الزوج محمد بن إسماعيل بن حسين إلى زوجته أم الحسن ابنة علي بن أحمد يعتبر مبلغاً مناسباً، خاصة في تلك الفترة من العصر الفاطمي.

وبصفة عامة ، فمن المعتقد أن قيمة الصداق بالنسبة للمرأة المصرية ، من خلال العقود التي وصلتنا ، وهي قليلة ، لا تعبر بصدق عن المستوى العام. ولعلها تخص نساء الطبقة الفقيرة ، وذلك لأنها تراوحت ما بين دينارين وأربعة دنانير<sup>(٩٢)</sup>. أما الصداق للطبقة المتوسطة فمن المعتقد أنه تراوح ما بين أربعين وعشرين ديناراً.

<sup>(٨٩)</sup> جروهمان: أوراق البردي ١، ص ٩٦-٩٧ لوحة ٥.

<sup>(٩٠)</sup> جروهمان: أوراق البردي ١، ص ١٠٠-١٠١، لوحة ٦.

<sup>(٩١)</sup> د. أحمد عبد الرازق: عقد مراجعة، ص ٣١.

<sup>(٩٢)</sup> د. نريمان عبد الكريم: المرأة، ص ١٢٣.

أسهمت هذه الدراسة في التعريف بأسماء بعض الشخصيات التي تولت الحكم والقضاء بأسوان في العصر الفاطمي. فبالرغم من أهمية وظائفهم وعراقة أسابهم ، إلا أن المصادر الفاطمية أغفلت ذكرهم ، فلم نعث على تراجم لهم كالشريف القاضي ابو تراب حيدرة بن الحسين بن الحسن الحسيني ، وابي عبد الله محمد بن حيدرة بن الحسين بن الحسن الحسيني وابي على محمد بن حيدرة بن الحسين بن الحسن الحسيني. والذين يتضح من ألقابهم أنهم من اشراف الشيعة الذين استوطنوا صعيد مصر ، خاصة اسوان<sup>(٩٣)</sup> وتولى بعضهم مناصب هامة مثل القضاء. وكان منصب القاضي لايشمل أموراً قضائية صرفة ، بل كان يتضمن أيضاً أموراً دينية ليس لها علاقة بالقضاء ولكنها ضمت الى القضاء حسب العرف والاصطلاح في ذلك العصر. وكانت هذه الأمور تختلف من سجل الى آخر ، فتنقص أو تزداد تبعاً لموضوع التولية الموضح في السجل. وهي تشير غالباً إلى الصلاة والخطابة في المساجد الجامعة وغير ذلك<sup>(٩٤)</sup>.

ولقد عمل الفاطميون منذ البداية على أن يسند القضاء الى الشيعة الذين عظم شأنهم في الدولة الفاطمية حتى أن بعضهم قد سمح له بأن يخلع على من يستخلفه. كما أضيف إليهم حق النظر في المظالم. وكان القاضي ينوب عن ولي الأمر في الصلاة والخطابة<sup>(٩٥)</sup>. ونستنتج من دراسة هذا العقد أن الولاية والقضاء كانا للشيعة في بعض أقاليم الصعيد في العصر الفاطمي.

كما نستنتج أيضاً من ذلك أن أسوان كانت مجلساً للحكم وأن القاضي بها كان بمثابة الوالي عليها. فقد ذكر القلقشندي أن ولاية قوص ، والتي كانت أعظم ولايات الديار المصرية ،

<sup>(٩٣)</sup> د. محمود الحويري: اسوان، ص ٢١٧ : ٢٢٠. عثرنا على ترجمة لشخص يدعى محمد بن حيدرة بن الحسن العبدلي الاسواني وكنيته ابو على تولى الحكم بالاعمال القوصية. ذكره الادفوي بقوله: رأيت بأسوان مكتوباً عليه في سنة سبع وعشرين وخمسائة (ابو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الادفوي. الطالع السعيد الجامع اسماء نجباء الصعيد. تحقيق: سعد محمد حسن، القاهرة ١٩٦٦م. لكننا لا نستطيع الجزم بأنه أحد هؤلاء الواردة أسماؤهم في العقد لاختلاف الألقاب الأخيرة).

<sup>(٩٤)</sup> د. عبد المنعم ماجد: نظم الفاطميين، ص ١٤٤-١٤٥.

<sup>(٩٥)</sup> د. حسن الباشا: الفنون الاسلامية. ج ٢، ص ٨٣٣ : ٨٤٨.



كان واليها يحكم على جميع بلاد الصعيد ، وربما ولى بالاشمونين ونحوها من يكون دونه<sup>(٩٦)</sup>. ونستشف من خلال ما جاء بالعقد أن أسوان كانت مثل مدينة الاشمونيين من المدن التى تولى حكمها وقضايتها نائب عن والى الصعيد أو والى قوص ، كما ذكر القلقشندي ، وأن هذا النائب كان يجمع في عمله بين عدة وظائف فى آن واحد مثل الحكم والقضاء والصلاة والخطابة والمظالم<sup>(٩٧)</sup>.

أشارت سطور هذا العقد الى نوع العملة التى كان التعامل جاريا بها فى فترة خلافة المستنصر بالله وهى الدينار المستنصرية وان كان الجديد فى هذا العقد تحديد دفع الصداق بالدينار المستنصرية المصرية اى الدينار المضروبة فى دور الضرب المصرية المحلية .وأوضحنا ان ذلك كان راجعا لتقنة الشعب المصرى فى جودة وقيام الدينار المستنصرية المضروبة فى مصر خاصة بعد فترة الشدة العظمى .

- تناولت الدراسة مسألة فقهية لم تتعرض لها الدراسات السابقة لعقود الزواج إذ ترد فى هذا العقد للمرة الأولى فى عقود الزواج ، وهى موضوع الميراث. ونعنى بها حق الزوج فى تركه الزوجة المتوفاة رغم ان جزءاً منها كان ديناً عليه لها وهو مؤخر صداقها، والذي لم يؤده الزوج إلا بعد وفاتها. وما ترتب على ذلك من مشاركته للورثة، والحصول على نصيبه منه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بوصفه الزوج وأحد الورثة المستحقين فى ميراث الزوجة المتوفاة.

<sup>(٩٦)</sup> القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٩٣.

<sup>(٩٧)</sup> د. أحمد عبد الرازق: عقد مراجعة، ص ٣٢.